

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦
بشأن قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بـ٢٠١٤٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد اسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بشركة سكاي لوساطة التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

| م | اسم الوسيط | كود الهيئة | الشركة | الرقم القومي |
|---|---|------------|---------------------|---------------|
| ١ | بهاء الدين عبد الدايم ابراهيم محمد عاصى | ٥٠٠٢٤ | سكاي لوساطة التأمين | ٢٨٨٠٦٢٢٠١٠٧١٥ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قرید صالح